جرائم القرصنة البحرية والسطو المسلح قبالة السواحل الصومالية

منى إلهام فلفلـــي

كلية الحقوق جامعة، باجي مختار عنابة،mouna8423@hotmail.fr

تاريخ الإيداع: 2014/07/01 **تاريخ المراجعة:** 2016/01/25 **تاريخ القبول:** 2016/03/06

ملخص

إن ما شهدته السنوات الأخيرة من تزايد ملحوظ لأعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن قبالة السواحل الصومالية، نتيجة لأسباب داخلية وأخرى خارجية، قد شكل تهديدا مستمرا لحرية الملاحة البحرية وسلامة التجارة الدولية. ولمحاولة وضع حد لهذه الظاهرة أصدر مجلس الأمن الدولي عدة قرارات يأذن بموجبها للدول المتعاونة مع الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال باتخاذ كل الإجراءات المناسبة والضرورية داخل المياه الإقليمية للصومال وإقليمه البري، سواء كان ذلك بشكل فردي أو بمشاركة القوات التابعة لإحدى المنظمات الإقليمية.

الكلمات المفاتيح: قرصنة بحرية، أزمة صومالية، سطو مسلح، ملاحة بحرية، تجارة دولية، قرارات مجلس أمن الدولي.

Maritime piracy and armed robbery crimes off the Somali coast:Causes and fight measures.

Abstract

The recent years witnessed significant growth for acts of piracy and armed robbery against ships off the Somali coast – due to both internal and external factors- These illegal acts represent a real and a constant threat to the freedom of navigation and the safety of international trade. To deal with such a phenomenon, the Security Council has adopted many decisions authorizing countries cooperating with transition federal government in Somalia to take all necessary and appropriate measures within the territorial waters of Somalia, whether individually or under the auspices of regional organizations, in order to fight acts of piracy and armed robbery.

Key words: Maritime piracy, crisis in Somalia, armed robbery, maritime shipping, international trade, Resolutions of the Security Council.

Les crimes de piraterie maritime et de vol à main armée au large des côtes somaliennes : Causes et mesures de lutte

Résumé

Au courant des dernières années, les actes de piraterie et de vol à main armée ont connu une progression oculaire contre des navires au large des côtes somaliennes, suite à des facteurs internes et externes. Les menaces constantes de la libre navigation et la sécurité du commerce international ont incité le Conseil de sécurité à adopter un certain nombre de résolutions autorisant les pays coopérant avec le gouvernement fédéral de transition en Somalie à prendre toutes les mesures nécessaires et appropriées dans les eaux territoriales de la Somalie et sur son territoire, que se soit seul ou avec l'aide des forces de l'une des organisations régionales, afin de lutter contre les actes de piraterie et de vols à main armée.

Mots-clés : Piraterie maritime, crise en Somalie, vol à main armée, navigation maritime, commerce international, Résolutions du Conseil de Sécurité

المؤلف المرسل: منى إلهام فلفلـــي،mouna8423@hotmail.fr

مقدمـة

تعتبر ظاهرة القرصنة البحرية واحدة من الجرائم[1]التي طالما شكلت تهديدا مستمرا لحرية الملاحة وسلامتها على مر العصور، وما تشهده حاليا ومنذ عام 2008 السواحل الصومالية، من تزايد غير مسبوق لأعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن[2]، يشكل تطورا نوعيا و تقنيا خطيرا في وسائل وآليات تنفيذ هذه الجريمة، التي طالما أرقت المجتمع الدولي وهددت أمنه و استقراره.

حيث أصبحت هذه المنطقة–طبقا للتقارير الصادرة عن المؤسسات الدولية المعنية–من أكثر المناطق البحرية خطورة على مستوى العالم، بالنسبة لجرائم القرصنة والسطو المسلح ضد السفن، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى البحث في أسباب هذه الظاهرة، ومحاولة إيجاد الآليات والتدابير المناسبة لمكافحتها.

وقد تجسد ذلك في تدخل مجلس الأمن –مستندا إلى سلطاته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة – والذي أصدر عدة قرارات تشكل الإطار القانوني لإجراءات وتدابير مكافحة هذه الجرائم، وضمان ملاحقة المسؤولين عن ارتكابهاأمام العدالة، مؤكدا على أن تتم هذه الإجراءات في إطار من الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي ذات الصلة.

أهمية الدراسة:

بناءً عل ما تقدم، يتضح جليا أن دراسة موضوع القرصنة البحرية والسطو المسلح قبالة السواحل الصومالية يكتسي أهمية بالغة، خاصة وأنه أثار الكثير من الجدل حول ما يطرحه من إشكالات قانونية وعملية تتعلق بتدابير مكافحة هذه الجرائم، التي يرجع انتشارها وتفاقمها في الآونة الأخيرة إلى أسباب متعددة، تحتاج إلى بحث و دراسة . ***هدف الدراسة :***

نهدف من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى تحليل واقع جرائم القرصنة والسطو المسلح ضد السفن قبالة السواحل الصومالية و الإحاطة بأهم جوانبه، التي تتمثل–أساسا–في ضرورة تسليط الضوء على الأسباب الكامنة وراءانتشار هذه الجرائم، والوقوف عند التدابير أو الإجراءات المتبعة بهدف مكافحتها .

وعليه، ولبلوغ هدف الدراسة فقد ارتأينا طرح**الإشكال** الآتي: ماهي أسباب ظهور القرصنة والسطو المسلح قبالة السواحل الصومالية ؟ وفيما تتمثل التدابير التي يمكن اتباعها بهدف قمع هذه الظاهرة ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية، سنعرض لمسألتين هما:

أولا–أسباب انتشار جرائم القرصنة البحرية والسطو المسلح قبالة السواحل الصومالية، وثانيا – تدابير مكافحة هذه الجرائم من خلال تدخل مجلس الأمن و التعاون الدولي في هذا الإطار.

أولا: أسباب انتشار جرائم القرصنة البحرية والسطو المسلح قبالة السواحل الصومالية :

يمكن إجمال أسباب انتشار وتفاقم جرائم القرصنة البحرية والسطو المسلح في الصومال إلى: أسباب داخلية تتعلق بالوضع السائد في الصومال، وأخرى خارجية لها صلة بموقف المجموعة الدولية من الأزمة في الصومال.

1- **الأسباب الداخلية** :تتلخص فيما يلي :

أ-انهيار مؤسسات الدولة الصومالية نتيجة الحرب الأهلية :

كان لانهيار الحكومة المركزية في الصومال منذ بداية عقد التسعينيات من القرن الماضي، بعد حقبة حكم "سياد بري"، وما ترتب عن ذلك من نشوب العديد من الصراعات الداخلية واستمرار الوضع السياسي والأمني غير المستقر حتى يومنا هذا، سببا رئيسيا في ضعف وعدم قدرة الدولة الصومالية على السيطرة والدفاع عن حرية الملاحة و سلامة السفن في الممرات البحرية الواقعة قبالة سواحلها الممتدة على خليج عدن والمحيط الهندي، لاسيما وأن هذه السواحل تحتاج إلى إمكانات مادية وبشرية كبيرة من أجل حمايتها، حيث يبلغ طولها ما يقارب 3700 كيلومترا[3]،الأمر الذي أدى إلى استفحال ظاهرة القرصنة البحرية والسطو المسلح، حتى أصبحت هذه المنطقة من أكثر مناطق العالم خطورة وتهديدا لسلامة الملاحة الدولية[4].

ب-الإطاحة بسلطة اتحاد المحاكم الإسلامية :

من الملاحظ أن اتحاد المحاكم الإسلامية منذ أن جاء إلى السلطة عام 2006 استطاع فرض سيطرته على معظم الإقليم الصومالي، فقد حاول كثيرا إيجاد حل للأزمة الصومالية، كما شهدت الفترة القصيرة في ظل سلطة اتحاد المحاكم الإسلامية انخفاض أعمال القرصنة البحرية بشكل ملحوظ، نتيجة لما اتخذته هذه السلطة من إجراءات لقمع هذه الظاهرة، لكن بعد الإطاحة بهذه السلطة عادت أنشطة القرصنة البحرية و السطو المسلح من جديد[5].

ج-الوضع الاقتصادي المتأزم في الصومال :

ترتكب جرائم القرصنة البحرية والسطو المسلح ضد السفن بهدف تحقيق منافع اقتصادية ومكاسب مادية يستفيد منها القراصنة، ولذلك غالبا مايكون للظروف الاقتصادية التي تمر بها الدولة المطلة على الممرات البحرية الهامة دورا لا يمكن إنكاره أو تجاهله في ارتفاع معدلات هذه الجرائم . فالأزمات الاقتصادية و ما يترتب عليها من ارتفاع معدلات الفقر، وتزايد نسبة البطالة، وتدني الأجور، وارتفاع أسعار السلع، وغيرها من آثار اقتصادية واجتماعية سلبية خاصة في المناطق المطلة على ممرات بحرية تشهد حركة ملاحية مرتفعة تكون سببا رئيسيا لانتشار جرائم القرصنة والسطو المسلح وتفاقمها في هذه المناطق، وذلك سعيا من سكانها – من خلال ارتكاب هذه الجرائم – التغلب على تبعات الأوضاع المتأزمة التي يعانون منها[6]. على هذا الأساس، كانت الأزمة الاقتصادية التي تمر بها الدولة الصومالية سببا رئيسيا في ظهور جرائم القرصنة والسطو المسلح ضد السفن وانتشارها قبالة السواحل الصومالية، إذ أن ما تشهده الدولة الصومالية من انهيار لنظامها الاقتصادي وفقر مدقع يعاني منه الشعب الصومالي واعتماد نسبة كبيرة منه على ما يقدمه برنامج الغذاء العالمي من مساعدات إنسانية، دفع بالكثير من الجماعات لاحتراف أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن بغاية تحقيق الثروة والرخاء[7].

د-ضعف أو خلل النظام القضائي و الإداري :

لقد كان لضعف أو انهيار النظام القضائي الوطني في الصومال وما ترتب على ذلك من عدم قدرة هذه الدولة على ملاحقة القراصنة قضائيا، أو عدم القدرة على تنفيذ ما يصدر ضدهم من أحكام جنائية، أثره في تمادي هؤلاء القراصنة في ممارسة أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن . فضعف الجهاز القضائي وما قد تشهده الدولة من فساد يشجع القراصنة على الاستمرار في ممارسة أنشطتهم، مقابل ما يقدمونه من رشاوى إلى موظفي الجهاز الإداري في هذه الدولة .وما ظاهرة السفينة الوهمية أو السفينة الشبح PhantomShip[8]لخير دليل على ما يلعبه

الفساد الإداري في انتشار أعمال القرصنة البحرية وتفاقمها بسبب ما تعانيه هذه الدولة من خلل في نظامها القضائي والإداري[9].

2- الأسباب الخارجية :يمكن إيجازها فيما يأتي :

أ-التدخل العسكري الإثيوبي في الصومال :

تم التدخل الإثيوبي العسكري في الصومال بتاريخ 2006/11/27 بتفويض من الولايات المتحدة الأمريكية (الحرب بالوكالة) بهدف القضاء على اتحادالمحاكم الإسلامية، بحجة أنه ينتمي إلى تنظيم القاعدة، علما أن هذا التدخل يتعارض مع نص المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة الذي يحظراستخدام القوة في العلاقات الدولية، وقد نجم عن هذا التدخل انتهاء سيطرة اتحاد المحاكم الإسلامية على مقاليد الأمور في الصومال، وبالتالي عودة انتشار أنشطة القرصنة والسطو المسلح في المياه الواقعة قبالة السواحل الصومالية [10]وتفاقمها، حتى بلغت ذروتها عام 2008[11].

ب- وجود شركات الصيد الأجنبية في المياه الصومالية :

كان من شأن عدم قدرة الحكومات الصومالية المتعاقبة على حماية مياهها الإقليمية ومنطقتهاالاقتصادية الخالصة، أن أصبحت هذه المناطق البحرية محلا لأطماع السفن الأجنبية، إما لإلقاء النفايات بشكل غير مشروع، أو للقيام بأنشطة الصيد غير المشروعة، التي شكلت انتهاكا صارخا للحقوق الاقتصادية والموارد البحرية للشعب الصومالي، الأمر الذي دفع العديد من الصوماليين إلى محاربة هذه السفن دفاعا عن ثروات بلدهم و بيئتها البحرية.

وماكان على سفن الصيد الأجنبية، إلا أن تعاقدت مع بعض الصوماليين لحمايتها من هذه الاعتداءات مقابل دفع مبالغ مالية، الشيء الذي جعل أعمال محاربة السفن الأجنبية المنتهكة للسيادة الصومالية تنحرف عن مسارها الصحيح، لتشمل السطو المسلح على السفن التجارية التي تمر قرابة السواحل الصومالية، وامتدت لتشمل السفن التي تحمل المساعدات الإنسانية التي يقدمها برنامج الغذاء العالمي للشعب الصومالي نفسه[12].

ج - كثافة الحركة الملاحية في الممرات البحرية الضيقة :

يشير العديد من المحللين لظهور جرائم القرصنة والسطو المسلح ضد السفن قبالة السواحل الصومالية وأسباب انتشارها، إلى أن الطبيعة الجغرافية الخاصة ببعض الممرات الملاحية الضيقة تلعب دورا لا يمكن إغفاله في انتشار هذه الجرائم وتفاقمها، ومثال ذلك ما تشهده السفن المارة عبر مضيق باب المندب المقابل للسواحل الصومالية من اعتداءات من قبل القراصنة ، إذ إن الطبيعة الجغرافية لمثل هذه الممرات تؤدي إلى إجبار السفن على تخفيض سرعتها عند مرورها عبر هذه الممرات، مما يسهل من مهمة القراصنة في مهاجمتها والاعتداء عليها . وما يضاعف من أهمية هذا العامل، تزايد الاعتماد على النقل البحري في مجال التجارة الدولية، و ما تشهده البحار و المحيطات من تزايد مضطرد في عدد السفن التي تجوبها ليلا ونهارا، والتي تكون مطمعا للقراصنة أثناء عبور الممرات البحرية الضيقة التي تشهد كثافة مرورية عالية[13] .

د - تجاهل المجتمع الدولي للأزمة السياسية الصومالية :

يعد المجتمع الدولي مسؤولا مسؤولية غير مباشرة عن تفاقم عمليات القرصنة والسطو المسلح، فقد كان لعدم اهتمام المجتمع الدولي بإيجاد حل للمشكلة الصومالية أن أصبحت البيئة مناسبة لهؤلاء القراصنة لتطوير

أنشطتهم، حتى تمكنوا بالفعل من اختطاف بعض السفن التجارية العملاقة، وهي على بعد مئات الأميال من السواحل الصومالية[14]، ويبدو أن الإمكانيات الفنية والتقنية التي يمتلكها هؤلاء القراصنة جعلتهم مصدر تهديد دائم ومستمر لحركة الملاحة الدولية لاستعمالهم القوة في الممرات البحرية الواقعة قبالة السواحل الصومالية، في خليج عدن والمحيط الهندي ، والبحر الأحمر بشكل عام .

ثانيا: تدابير مكافحة القرصنة البحرية و السطو المسلح قبالة السواحل الصومالية:

نظرا لانتشار جرائم القرصنة والسطو المسلح ضد السفن قبالة السواحل الصومالية والتأثير الواضح على حرية الملاحة وحركة التجارة الدولية، وعدم قدرة الحكومة الاتحاديةالانتقالية على اتخاذ الإجراءات المناسبة لقمع هذه الجرائم، تدخل مجلس الأمن الدولي واستخدم سلطاته، لإعطاء تفويض أو إذن للدول والمنظمات الإقليمية الراغبة في التعاون باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لمكافحة جرائم القرصنة والسطو المسلح، وهو ما سنوضحه فيما يأتي:

1-تدخل مجلس الأمن الدولي لمكافحة القرصنة البحرية و السطو المسلح:

قامت المنظمة البحرية الدولية في نوفمبر 2008، بتوجيه توصية إلى الحكومة الصومالية تحثها فيها على القيام بإبلاغ مجلس الأمن، بموافقتها على دخول السفن و الطائرات الحربية الأجنبية، أو غيرها من السفن و الطائرات العامة، في المياه الإقليمية الصومالية بهدف مكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن، والتي تهدد سلامة الملاحة البحرية، ولاسيما سلامة أطقم السفن التي تعمل على نقل المساعدات الإنسانية للشعب الصومالي[15].

وبناء عليه، وافقت الحكومة الاتحاديةالانتقالية في الصومال على هذا الطلب، حيث قام المندوب الدائم للصومال في الأمم المتحدة بإرسال رسالة إلى رئيس مجلس الأمن في 27 فيفري2008، يبلغه فيها بموافقة الحكومة الانتقالية على دخول السفن الحربية الأجنبية المياه الإقليمية للصومال.

واستنادا إلى هذه الموافقة، ونظرا للتزايد غير المسبوق لجرائم القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة السواحل الصومالية، تبنى مجلس الأمن بالإجماع[16]مشروع القرار المقدم من مجموعة دول[17].وفعلا أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1816 بتاريخ2 جوان 2008 وهو الأول ثم أصدر قرارات لاحقة عنيت بمسألة القرصنة والسطو المسلح ضد السفن قبالة سواحل الصومال[18].

وقد تضمنت الفقرتان 2، 3 من مقدمة القرار 1816، الإشارة إلى قلق مجلس الأمن الشديد من الخطر الذي تشكله أعمال القرصنة و السطو المسلح على النحو الذي تظهره التقارير الفصلية الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية منذ عام 2005[19]. كما أشار القرار1816 في الفقرتين 7، 12 من مقدمته إلى أن المجلس يأخذ بعين الاعتبار الوضع المتأزم الذي يمر به الصومال، وعدم قدرة الحكومة الاتحاديةالانتقالية على منع أعمال القرصنة أو حراسة وتأمين الممرات البحرية الدولية قبالة سواحل الصومال أو في مياهه الإقليمية.

وبناء على سلطاته المخولة له طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قرر مجلس الأمن في الفقرة السابعة من القرار 1816 أنه: " يجوز ولمدة 6 أشهر اعتبارا من تاريخ هذا القرار، أن تقوم الدول التي تتعاون مع الحكومة الاتحاديةالانتقالية على مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال والتي تقدم الحكومة الاتحادية إشعارا مسبقا بشأنها إلى الأمين العام، بما يأتي:

(أ)-دخول المياه الإقليمية للصومال بغرض قمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر، بشكل يتسق مع الإجراءات المتعلقة بالقرصنة التي تسمح الأحكام المناسبة في القانون الدولي باتخاذها في أعالي البحار.

(ب)- استخدام جميع الوسائل اللازمة داخل المياه الإقليمية للصومال، وبشكل متسق مع الإجراءات المتعلقة بالقرصنة التي تسمح الأحكام المناسبة في القانون الدولي باتخاذها في أعالي البحار، لقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح " [20].

وعلى الرغم من أن القراءة المبدئية لمضمون الفقرة السابعة من القرار 1816، توضح – بما لا يدع مجالا للشك – أن مجلس الأمن الدولي لم يراع المبادئ و القواعد الحاكمة لإجراءات مكافحة أعمال القرصنة في القانون الدولي للبحار والمتمثلة في كون القرصنة البحرية لا تقع إلا في أعالي البحار أو في أي منطقة أخرى توجد خارج الولاية الإقليمية لأي دولة، وبالتالي فإن عملية مكافحتها لابد أن تتم في هذه المنطقة، وماعدا ذلك يعتبر خروجا عما هو وارد في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982[21]، وهو ما يلاحظ من خلال منح مجلس الأمن تفويضا بدخول المياه الإقليمية الصومالية بهدف مكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن قبالة السواحل الصومالية،إلا أن قراءة بقية فقرات هذا القرار توضح أن المجلس قد جاء ببعض الضوابط والقيود التي تنظم استخدام هذا التفويض أو هذا الإذن[22]. ومن أهم هذه الضوابط:

أ-اقتصارنطاق التفويض على الوضع القائم في الصومال دون سواه:

إذا كانت المادة 100 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، قد حددت الإطار القانوني للتعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة القرصنة، بنصها على أن" تتعاون الدول إلى أقصى حد ممكن في قمع القرصنة في أعالي البحار أو في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة "، فإن الفقرة 07 من القرار 1816 قد أعطت – خروجا على ما سبق – للدول التي تتعاون مع الحكومة الاتحاديةالانتقالية في الصومال تفويضاأو إذنا يحق بموجبه للسفن الحربية التابعة لهذه الدول، دخول المياه الإقليمية الصومالية بهدف قمع أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن التي تتم في المياه الواقعة قبالة السواحل الصومالية .

إضافة لما سبق، فإن هذا الإذن سمح لهذه الدول باستخدام جميع الوسائل اللازمة، داخل المياه الإقليمية الصومالية، بهدف قمع أعمال القرصنة والسطو المسلح، ومن المتفق عليه أن استخدام عبارة "كل الوسائل اللازمة أو الضرورية "، يعني السماح لهذه الدول باستخدام القوة المسلحة لمكافحة أعمال القرصنة[23]. وهذا يعد خروجا عن الأسس والمبادئ التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

غير أن الفقرة 9 من هذا القرار جاءت لتضيق من مجال هذا التفويض، وذلك من خلال وضعها قيداأو ضابطا هاما بخصوص التدابيرالتي تضمنتها الفقرة 7 من القرار، حيث أكد مجلس الأمن على أن الإذن الممنوح لا يسري إلا فيما يتعلق بالوضع القائم في الصومال ، وأن مثل هذا الإذن أو التفويض لا يمس حقوق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أو التزاماتها أو مسؤولياتها المقررة بموجب قواعد القانون الدولي القائمة ولاسيما المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982، كما أكد مجلس الأمن الدولي على أن هذا الإذن لا يعتبر منشئا لقواعد عرفية جديدة، فيما يتعلق بمكافحة أعمال القرصنة البحرية[24].

ب – توسيع نطاق الإذن بموجب القرار 1851 ليشمل الإقليم البري للصومال:

إذا كان الإذن المعطى بموجب الفقرة 7 (ب) من القرار1816 والذي تم التأكيد عليه مرة أخرى في الفقرة 10(ب) من القرار1846، يقتصر فقط على منح الدول و المنظمات الإقليمية التي تتعاون مع الحكومة الانتقالية في مكافحة أعمال القرصنة و السطو المسلح قبالة السواحل الصومالية، سلطة استخدام جميع الوسائل اللازمة لقمع هذه الأعمال داخل المياه الإقليمية الصومالية دون أن يشمل الإذن بدخول الإقليم البري الصومالي للقيام

بهذه التدابير، فإن المجلس قام بعد أسبوعين فقط من تبني القرار1846 بتبني القرار1851[25] ليوسع بموجبه النطاق المكاني للإذن الممنوح بموجب قراريه 1816 و1846الأمر الذي يشكل خروجا إضافيا عن مقتضيات المادة 100 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

وما تجدر الإشارة إليه أن موافقة الحكومة الانتقالية على إعطاء الإذن لدول ومنظمات إقليمية بالدخول إلى الأراضي الصومالية بهدف مكافحة أعمال القرصنة و السطو المسلح في إطار القرار1851، لم تكن هي المرة الأولى التي توافق فيها على القيام بمثل هذه الإجراءات، حيث كانت بعض العناصر من القوات المسلحة الفرنسية قد دخلت الأراضي الصومالية في 11 أفريل 2008، لملاحقة بعض القراصنة المشتبه في قيامهم باحتجاز السفينة الفرنسية LE PONANT في 4 أفريل من نفس العام [26].

و قد تمكنت أثناء هذه العملية من اعتقال 6 قراصنة و عثرت على جزء من المبالغ التي كانوا قد حصلوا عليها كفدية مقابل الإفراج عن السفينة ومن كانوا على متنها، وقامت السلطات الفرنسية بنقل هؤلاء القراصنة إلى باريس ليواجهوا العدالة أمام المحاكم الفرنسية، وقد باركت الحكومة الصومالية هذه الخطوة من جانب القوات الفرنسية، معلنة على لسان رئيس وزرائها أن الحكومة الصومالية تطالب المجتمع الدولي باتخاذ موقف ضد القرصنة[27].

ج – الإطار الزمني للإذن باستخدام الوسائل اللازمة لقمع أعمال القرصنة:

يلاحظ أن الإذن الممنوح بموجب الفقرة 7 من القرار1816 ، والذي يسمح للدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع الحكومة الاتحاديةالانتقالية في الصومال، بدخول المياه الإقليمية الصومالية لقمع أعمال القرصنة و السطو المسلح ضد السفن، لم يكن مفتوحا من الناحية الزمنية . حيث قرر مجلس الأمن الدولي أن تكون مدة هذا الإذن 6 أشهر من تاريخ صدور القرار في 2 جوان 2008، أي أنه كان من المفترض أن ينتهي العمل بهذا الإذن في الأول من ديسمبر من نفس العام[28]. واستنادا إلى ما يمثله التعاون الدولي مع الحكومة الانتقالية من أهمية في مجال مكافحة القرصنة البحرية، فقد جاءت الفقرة 10 من القرار1846 لتمدد العمل بالإذن الممنوح بموجب القرار 1816–بناءا على طلب من الحكومة الاتحاديةالانتقالية في20 نوفمبر2008 لمدة عام ينتهي في01 ديسمبر2009[29].

وهذا ما أعاد المجلس الإشارة إليه في القرار1851 الصادر في 16 ديسمبر 2008، حيث ورد في الفقرة 6 من هذا القرار، أن المجلس: " يقرر أنه يجوز، لمدة 12 شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ القرار1846، أن تقوم الدول و المنظمات الإقليمية المتعاونة مع الحكومة الانتقاليةبمكافحة القرصنة و السطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال على أساس إخطار مسبق توجهه الحكومة الانتقالية إلى الأمين العام، باتخاذ جميع التدابير المناسبة في الصومال ... ".

ونظرا لما لاحظه المجلس من وضع متأزم في الصومال ومحدودية قدرة الحكومة الانتقالية على قمع أعمال القرصنة أو مقاضاة القائمين بها أو حراسة و تأمين المياه الواقعة قبالة السواحل الصومالية بما في ذلك الممرات البحرية الدولية، فقد قرر بموجب الفقرة 7 من القرار1897 الصادر بتاريخ 30 نوفمبر2009 تمديد العمل بهذا الإذن لمدة عام آخر ينتهي في 29 نوفمبر2010، وذلك بعد تلقي رسالتين من الحكومة الاتحادية الانتقالية في 2 و6 نوفمبر2009، تتضمنان موافقتها على تمديد العمل بهذا الإذن لمدة عام آخر[30].

د –اشتراط موافقة الحكومة الاتحادية الانتقاليةعلى منح الإذن:

رغبة من مجلس الأمن في التأكيد على سيادة الصومال واستقلاله وسلامة أراضيه ، وعدم الرغبة كذلك في المساهمة في إنشاء قواعد عرفية جديدة تخالف ما هو ثابت في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بخصوص تدابير مكافحة القرصنة فقد أذن– في كل قراراته ذات الصلة – للدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال باستخدام جميع الوسائل اللازمة في المياه الإقليمية للصومال وإقليمه البري لقمع أعمال القرصنة، بعد تلقي إخطار من الحكومة الانتقالية يفيد موافقتها على القيام بهذه الإجراءات [31]. وهذا يعد تأكيدا من قبل المجلس على أن فكرة المطاردة الحثيثة[32]، غير معترف بها في إطار القانون الدولي، إلا بموجب موافقة خاصة من قبل الدولة الساحلية.

وما سبق يؤكده – كذلك – أن الإذن باستخدام الوسائل الضرورية والمناسبة، داخل المياه الإقليمية والإقليم البري للصومال، ليس إذنا عاما تستفيد منه كل السفن الحربية التابعة لأي دولة من الدول التي تشارك في عمليات مكافحة القرصنة قبالة السواحل الصومالية وإنما تقتصر هذه الرخصة أو هذا الإذن على السفن الحربية التابعة للدول التي شملتها الموافقة المقدمة من الحكومة الاتحادية الانتقالية، للقيام بهذه التدابير في ضوء الإذن الممنوح من مجلس الأمن الدولي[33]. أما ماعداها من سفن تابعة لدول أخرى لم تشملها هذه الموافقة، فإنها ستتقيد بالطبع بقواعد مكافحة القرصنة التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، بمعنى أن عملياتها ستقتصر على مكافحة أعمال القرصنة في إطار منطقة أعالي البحار، دون أن يكون لها الحق في دخول المياه الإقليمية أو الإقليم البري للصومال، للاضطلاع بهذه المهمة، وهذا ما أكدت عليه – أيضا – مدونة قواعد السلوك التي تبناها اجتماع جيبوتي في 29 جانفي 2009، بخصوص مكافحة القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في غرب المحيط الهندي وخليج عدن، حيث نصت الفقرة 5 من المادة 4 من هذه المدونة على أن ملاحقة سفن القرصنة في المياه الإقليمية لأي دولة من الدول الأطراف في هذه المدونة، يخضع لولاية هذه الدولة دون سواها، وأنه لا يجوز لأي من هذه الدول أن تلاحق أو تطارد القراصنة فوق الإقليم البري أو في البحر الإقليمي لأية دولة ساحلية أخرى، إلا في حالة وجود تصريح أو إذن بذلك من هذه الدولة.

هـ– اشتراط عدم مساس هذا الإذن بحق المرور البريء في المياه الإقليمية الصومالية:

إذا كانت المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، قد أكدت على تمتع سفن جميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، بحق المرور البريء في البحر الإقليمي للدول الساحلية [34]فإن مجلس الأمن الدولي يطلب من الدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال، داخل المياه الإقليمية الصومالية، في إطار مكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن،اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي لا يترتب عليها أي إخلال بهذا الحق . و هذا يستلزم قيام الدول المتعاونة مع الحكومة الاتحادية الانتقالية باتخاذ الإجراءات المناسبة لكي تضمن – من الناحية العملية – ألا يترتب، وفقا للإذن الممنوح بموجب الفقرة 7 من القرار 1816 والفقرة 10 من القرار 1846 والفقرة 6 من القرار 1851، حرمان السفن التابعة لأي دولة ثالثة من ممارسة حق المرور البريء في المياه الإقليمية الصومالية أو المساس بهذا الحق كاستعمال القوة ضد هذه السفن [35].

2– التعاون الدولي في إطار مكافحة القرصنة البحرية و السطو المسلح :

لاشك أن التدابير التي تقوم بها الدول المتعاونة مع الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال، في إطار قمع أعمال القرصنة و السطو المسلح ضد السفن قبالة السواحل الصومالية، استجابة لدعوات مجلس الأمن المتكررة،

قد لعبت دورا في التقليل النسبي لجرائم القرصنة والسطو المسلح في هذه المنطقة، من خلال ما تقوم به من حراسة وتأمين الممرات البحرية الواقعة قبالة السواحل الصومالية وقيامها بالقبض على العديد من القراصنة، وتقديمهم إلى العدالة، كما ساهمت في تأمين وصول المساعدات الإنسانية إلى الشعب الصومالي، سواء قامت بهذه التدابير بشكل فردي، أو من خلال القوات التابعة لإحدى المنظمات الإقليمية، المشاركة في عمليات مكافحة القرصنة وتأمين حركة الملاحة الدولية، قبالة السواحل الصومالية.

وتستمد هذه التدابير، أساسها القانوني من قرارات مجلس الأمن التي أعطت تفويضا للسفن التابعة لهذه الدول باتخاذ الوسائل الضرورية و المناسبة، لقمع أعمال القرصنة و السطو المسلح قبالة سواحل الصومال.

وقد تبلورت مظاهر التعاون الدولي في إطار مكافحة هذه الظاهرة، في بعض العمليات المشتركة التي تضطلع بها القوات البحرية التابعة لكل من الاتحاد الأوروبي وحلف شمال الأطلسي، أو القوات البحرية المشتركة[36]، والتي يمكن عرضها فيما يأتي:

أ- عملية أتلانتا:

عملية " أتلانتا " هي عملية تقوم بها القوات البحرية التابعة للاتحاد الأوروبي، للمشاركة في قمع أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن قبالة السواحل الصومالية، تلك العملية التي بدأت في 8 ديسمبر 2008، تنفيذا للمادة الثانية من قرار مجلس أوروبا الصادر في التاريخ نفسه وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة[37].

وتمتد هذه العملية لتشمل مهمة حماية السفن التابعة لبرنامج الأغذية العالمي، والتي تعمل على توصيل المساعدات الإنسانية للشعب الصومالي، وكذلك حماية غيرها من السفن التجارية التي تتواجد في المنطقة البحرية التي تغطيها هذه العملية، وهي منطقة جنوب البحر الأحمر وخليج عدن وجزء من المحيط الهندي، بما في ذلك جزر سيشيل، كما امتدت لتشمل المناطق النائية من الساحل الإفريقي[38].

وفي 14 جوان 2010 أصدر الاتحاد الأوروبي قرارا مدد بموجبه عمل القوات البحرية المشاركة في عملية "أتلانتا" لعامين إضافيين، لتستمر بذلك في مباشرة مهامها إلى غاية ديسمبر 2012، كما اتفق على توسيع النطاق الجغرافي للعملية لمواجهة تزايد أنشطة القراصنة في وسط المحيط الهندي.

وتفيد التقارير ذات الصلة، بأن هذه العملية أسهمت إلى حد كبير في تقليل حدة هجمات القراصنة وأعمال السطو المسلح ضد السفن في المناطق المشمولة بحمايتها [39].

ب- عملية تحالف حماة السفن :

حرصت منظمة حلف شمال الأطلسي، على أن يكون لها إسهامٌ في عمليات مكافحة أعمال القرصنةو السطو المسلح ضد السفن ، في المناطق البحرية الواقعة قبالة السواحل الصومالية، وذلك إعمالا بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة .

وقد بدأت هذه العملية في 24 أكتوبر 2008 بقيام السفن العاملة في إطارها بحراسة و تأمين السفن التابعة لبرنامج الغذاء العالمي[40]، عن طريق مجموعتها البحرية الدائمة رقم 2، وذلك من خلال عملية" تحالف حماة السفن"، والتي استمرت حتى 12 ديسمبر 2008 لملء الفراغ الذي كان موجودا بين تاريخ إصدار الاتحاد الأوروبي قراره بإرسال السفن الحربية التابعة له إلى المنطقة، والبداية الفعلية لعملية " أتلانتا " [41].

استندت القوات البحرية المشاركة في عملية "تحالف حماة السفن " في مباشرة مهامها إلى رسالة الحكومة الاتحاديةالانتقالية في الصومال بتاريخ 21 أكتوبر 2008 التي أبلغت من خلالها الأمانة العامة للأمم المتحدة أنها

أذنت لحلف شمال الأطلسي بتوفير الحراسة و التأمين للسفن التابعة لبرنامج الأغذية العالمي و الاضطلاع بالمهام المسندة إليه فيما يتعلق بمكافحة أعمال القرصنة في المنطقة، وهو ما قد يتطلب دخول السفن الحربية التابعة له و المشاركة في عملية " تحالف حماة السفن " المياه الإقليمية الصومالية التي تشهد انتشارا واسعا لجرائم القرصنة و السطو المسلح(42).

وقد امتدت عملية "تحالف حماة السفن " من تاريخ 24 أكتوبر 2008 إلى غاية 12 ديسمبر من نفس العام، ثم قام حلف شمال الأطلسي بتسليم هذه المهام إلى عملية " أتلانتا " التي أنشأها الاتحاد الأوروبي للقيام بدورها في هذه المهمة.و عندانتهاء عملية " تحالف حماة السفن "، أكد المسؤولون على أنها عملت على إيصال ما يقرب من 30000 طن من المساعدات الإنسانية إلى الشعب الصومالي بشكل آمن.

ج – عملية درع المحيط:

انطلاقا مما لاحظه حلف شمال الأطلسي من أهمية للدور الذي يمكن أن يساهم به في عمليات مكافحة القرصنة قبالة السواحل الصومالية، أعلن في مارس 2009، عن إنشاء عملية جديدة تحت مسمى " عملية التحالف الحامي "، وذلك إيمانا من الحلف– حسبما جاء على لسان متحدثه الرسمي – بأن القرصنة أصبحت آفة خطيرة، وأن الحلف يسعى إلى المساهمة في الجهود المبذولة لمكافحة هذه الأنشطة الإجرامية(43). وقد شاركت هذه العملية في الجهود التي تقوم بها "عملية أتلانتا "، التابعة للاتحاد الأوروبي .

وبتاريخ 17 أوت 2009، قام حلف شمال الأطلسي باستبدال "عملية التحالف الحامي" بعملية أخرى أطلق عليها " عملية درع المحيط "، وهي عملية تشارك فيها خمس سفن تابعة للحلف من المجموعة البحرية الدائمة رقم 1. وتقوم هذه السفن بدوريات في المياه الواقعة قبالة السواحل الصومالية، ومنطقة القرن الإفريقي، وعلى طول ممرالنقل البحري الموصى به دوليا، متعاونة – في ذلك–مع السفن المشاركة في "عملية أتلانتا" والعمليات التي تقوم بها القوات البحرية المشتركة(44).إضافة إلى قيامها بدعم الدول المحيطة بالصومال، في بناء قدراتها وتطويرها فيما يتعلق بكيفية مكافحة القرصنة والسطو المسلح ضد السفن. وتجدر الإشارة أن عملية "درع المحيط"، التي تمثل نموذجا آخر لصور التعاون الدولي في مجال مكافحة القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في المنطقة، تم تمديد مهمتها حتى نهاية عام2012 (45).

د– عمليات القوات البحرية المشتركة :

تعتبر القوات البحرية المشتركة،ائتلافا عسكريا بحريا أنشأته الولايات المتحدة الأمريكية في جانفي 2009، ليعمل تحت قيادتها في إطار المساهمة في عمليات قمع أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن، في كل من خليج عدن وبحر عمان وبحر العرب والخليج العربي والبحر الأحمر وأجزاء من المحيط الهندي. وتغطي أنشطة هذه القوات مساحة بحرية تقدر ب 5, 2 مليون ميل مربع من المياه الدولية(46).

وتتكون القوات البحرية المشتركة من ثلاث فرق رئيسية مشتركة، وهي: الفرقة المختلطة 150و الفرقة المختلطة 151 والفرقة المختلطة 152. وكانت الفرقة المشتركة 150 هي الفرقة البحرية متعددة الجنسيات الأولى، التي شاركت في عمليات مكافحة القرصنة قبالة السواحل الصومالية، واستمرت عملياتها حتى 11جانفي 2009، وفي الثاني والعشرين من نفس الشهر، حلت محلها الفرقة المشتركة 151، لتقوم بدورها في إطار مكافحة القرصنة. والفرقة 151، خلافا لسابقتها تضطلع بمهمة محددة بدون قيود جغرافية، وتهدف إلى إنشاء هيكل دولي يجمع بين القوة المسلحة، وتبادل المعلومات الاستخباراتية و تنسيق الدوريات.

وقد نجحت جهود القوات البحرية المشتركة في ردع العديد من هجمات القراصنة، كما استجابت لنداءات عاجلة من السفن التي كانت تواجه خطرا من أنشطة القراصنة[47].

خاتمـة

في ختام هذه الدراسة يمكننا التأكيد على أن جرائم القرصنة والسطو المسلح ضد السفن قبالة السواحل الصومالية لا تقتصر على تهديد للسلم والأمن الدوليين فقط، وإنما تؤدي كذلك إلى تفاقم الوضع المتأزم في الصومال والذي يؤثر بدوره سلبا على الأمن والسلم الدوليين في المنطقة. ومن خلال ما تقدم عرضه، نخلص للعديد من **النتائج** لعل أهمهايكمن في مايأتى:

1-إن ظهور جرائم القرصنة والسطو المسلح ضد السفن قبالة السواحل الصومالية وانتشارها ماهو إلا نتيجة طبيعية لعدة أسباب، كعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي الذي تشهده الدولة منذ انهيار حكومتها المركزية في بداية التسعينيات من القرن الماضي والإطاحة بسلطة اتحاد المحاكم الإسلامية والخلل الذي أصاب منظومتها القضائية والإدارية، أضف إلى ذلك ما تسبب فيه التدخل العسكري الإثيوبي في الصومال ووجود شركات الصيد الأجنبية في المياه الصومالية و كثافة الحركة الملاحية في الممرات البحرية الضيقة من تفاقم لجرائم القرصنة والسطو المسلح ضد السفن لاسيما وأن المجتمع الدولي لم يهتم بإيجاد حلول فعالة للأزمة الصومالية.

2-إن الإذن الممنوح من قبل مجلس الأمن الدولي باتخاذ التدابير اللازمة لقمع القرصنة البحرية و السطو المسلح قبالة السواحل الصومالية و لاسيما تدابير القبض و التفتيش و الاحتجازيقتصر أساسا على المياه الإقليمية للصومال، رغم أن هذه الإجراءات من صميم الاختصاص الإقليمي المنفرد للصومال ، إضافة إلى أنه طبقا للمادتين 100 ، 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 لا تقع جريمة القرصنة البحرية إلا في أعالي البحار أو في أي مكان آخر يقع خارج ولاية أية دولة، ولا يمكن انعقاد الاختصاص العالمي بمكافحتها إلا في هذه المنطقة.

3-برر مجلس الأمن الدولي موقفه بمنح الإذن بدخول المياه الإقليمية الصومالية لمكافحة جرائم القرصنة و السطو المسلح ضد السفن من خلال وضع شروط أو قيود على التدابير التي دعا لاتخاذها، بفرض احترام سيادة الدولة الصومالية وسلامتها الإقليمية،على أساس الحصول على موافقتها لدخول مياهها الإقليمية وعدم المساس بحق المرور البريء في هذه المياه، إضافة إلى اقتصار نطاق الإذن على الوضع القائم في الصومال دون سواه وعدم اعتبار هذا الإذن منشئا لقواعد عرفية جديدة فيما يتعلق بمكافحة جرائم القرصنة البحرية.

4-يسعى مجلس الأمن الدولي إلى مكافحة جرائم القرصنة البحرية والسطو المسلح قبالة السواحل الصومالية، من خلال دعوة الدول إلى التعاون مع الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال،باتخاذ جميع التدابير اللازمة، سواء تم ذلك بشكل فردي أو من خلال القوات التابعة لإحدى المنظمات الإقليمية .

وفي ضوء دراستنا لهذا الموضوع وما خلصنا إليه من نتائج، نود عرض بعض **التوصيات** التي قد تساهم في معالجة ما يطرحه الموضوع من مشاكل قانونية أو عملية، نذكر أهمها:

1-التأكيد على ضرورة معالجة الأسباب الحقيقية الكامنة وراءانتشار جرائم القرصنة والسطو المسلح ضد السفن قبالة السواحل الصومالية.

2-ضرورة إعادة النظر في تعريف القرصنة البحرية الذي تضمنته المادة 101من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، بما يضمن توسيع نطاق الشروط و الضوابط التي تطلبتها هذه المادة لقيام هذه الجريمة، وبما يجعله يشمل كذلك أعمال السطو المسلح ضد السفن.

3-وضع تنظيم قانوني لإجراءات مكافحة جرائم القرصنة البحرية و السطو المسلح ضد السفن يتماشى مع قواعد القانون الدولي للبحار وخاصة مع مبدأ احترام سيادة الدولة الساحلية وسلامتها الإقليمية.

الهوامش:

1-تم تجريم القرصنة البحرية في العديد من الاتفاقات الدولية، أهمها : اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982(المادة 101)، اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958(المادة 15)، اتفاقية روما لقمع و معاقبة الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد أمن و سلامة الملاحة البحرية لعام 1988(المادة 03)،كما جرمت القرصنة البحرية بموجب العديد من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي منها: القرارات 1814، 1816، 1838، 1846، 1851الصادرة عام 2008، القرار 1897 لعام 2009، القراران 1918و 1950لعام 2010، القرارات 1976، 2015، 2020لعام 2011، القرار 2077لعام 2012 . انظر : عبد الجليل زيد المرهون، " المقاربة الدولية للقرصنة البحرية "، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الآتي :

http://www.qatarat.com/vb/showthread.php?=18710

2-تم تحديد الفرق بين مصطلحي " القرصنة البحرية " و " السطو المسلح" في اتفاق ريكاب لقمع و معاقبة الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد السفن في منطقة آسيا لعام 2004، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاق على أن : " القرصنة البحرية هي كل عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو السلب، يرتكب لأغراض خاصة، من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، ويكون موجها : أ- في أعالي البحار، ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة.

ب-ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة " ، و هو نفس المضمون الذي جاءت به المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، أما الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاق ريكاب فقد نصت على أن : " السطو المسلح ضد السفن هو أي عمل من الأعمال غير القانونية، سواء العنف أو الاحتجاز أو السلب، يرتكب لأغراض خاصة ضد سفينة أو ضد أشخاص أو أموال على ظهرها، وذلك في أي مكان يقع في الاختصاص الإقليمي للدولة " . من خلال قراءة هذا النص، يتضح أن الفرق بين جرائم القرصنة البحرية و السطو المسلح يكمن في النطاق المكاني لارتكاب هذه الجرائم، فالأولى ترتكب في أعالي البحار أو في أي مكان آخر يقع خارج ولاية أية دولة أما الثانية فترتكب في مكان يقع في الاختصاص الإقليمي للدولة. انظر : صلاح محمد سليمة : " القرصنة البحرية و السطو المسلح على السفن بين المسؤولية و الوقاية في ظل قواعد الأمم المتحدة "، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، 2011، ص ص 127، 128.

3-أماني الطويل : " أمن البحر الأحمر،الواقع والتحديات "،مجلة السياسة الدولية،العدد 176،القاهرة، 2009،ص 218.

4-نجوى أمين فوال:" انهيار الدولة في الصومال"، مجلة السياسة الدولية، العدد 112، القاهرة، 1993، ص ص21، 22.

-انظر أيضا : خالد رياض:" الصومال الواعي الغائب"، ط 1، دار الأمين، القاهرة، 1994، ص 114.

5-Martin M .Murph. : "Contemporary piracy and maritime terrorism : The threat to international security", Adelphi paper 388, London, Routledge, 2007, p 30 .

6 - Salim Chebli : " La piraterie maritime au début du XXI ème siècle , mémoire pour le diplôme d'université de 3 ème cycle, Institut de criminologie, Université Paris II Panthéon-Assas, 2009, pp 28, 29 .

7-Emilano Alessandri :" Report of the conference addressing the resurgence of sea piracy : Legal, Political and Security aspects" , Rome, 2009, p 7 . Available at : http :// www.iai.it / pdf / Doc IAI / iai 0916. pdf.

8-تتلخص وقائع السفينة الشبح أو السفينة الوهمية في أن قراصنة يقومون بمهاجمة السفن في أعالي البحار، ويسلبون ما عليها من بضائع و أموال و ممتلكات و يعتدون على طواقمها، وبعد سنوات قليلة تخضع السفن المسروقة لتغيير الهوية أي تظهر باسم جديد و

تسجيل جديد، و تستخدم هذه السفن إما في الأعمال التجارية المشروعة أو في التجارة غير المشروعة كالمخدرات أو الإتجار بالبشر أو نقل المهاجرين غير الشرعيين ...، كما يمكن بيعها لملاك السفن أو شركات الشحن، و أحيانا يستهدف هؤلاء القراصنة مهاجمة السفن بناءً على متطلبات عملائهم . وهكذا تتكرر هذه العملية عدة مرات قدر الإمكان . أنظر: Salim Chebli,Op.Cit, pp 54, 55

9-Kerstin Petretto: " Weak states off shore piracy in modern times ",HansSeidel Foundation, East African Human Security, Discussion paper, 2008, p 7 .

10-يقصد بالمياه الواقعة قبالة السواحل الصومالية، وفقا لما جاء في قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة : " المياه الإقليمية للصومال و المياه الدولية أي أعالي البحار قبالة سواحله "

11-Olivier corten : "La licéité douteuse de l'action militaire de l'Ethiopie en Somalie et ses implications sur l'argument de l'intervention consentie", Pedone, Paris, 2007,p 521 .

12-أحمد فخر:" القرصنة في الصومال: تهديد للتجارة العالمية و إذكاء للحروب المحلية "، المركز الدولي للدراسات المستقبلية و الإستراتيجية، العدد 47، السنة الرابعة، القاهرة، 2008، ص ص22، 24.

13-KerstinPetretto,Op.Cit,p6.

14- Patrick Lennox :"Contemporary piracy of the horn of africa", Canadian Defense and Foreing Affairs Institute, 2008, p 10 .

15- IMO DOC (International Maritime Organization), A / 25 /Res 1002 /Parag6, Suparag 3 .

16-انظر محضر اجتماع مجلس الأمن في الجلسة 5902 بتاريخ 2 جوان 2008 في الوثيقة :S/PV.5902,P2.

17-الدول التي قدمت مشروع القرار رقم 1816 إلى مجلس الأمن الدولي هي : إسبانيا،وأستراليا وإيطاليا،وبلجيكا،وبنما،وكوريا الجنوبية،والدنمارك،وفرنسا،وكرواتيا،وكندا،وبريطانيا،وايرلندا الشمالية،والنرويج،واليابان،والولايات المتحدة الأمريكية و اليونان.

18-تتمثل هذه القرارات في :القرار 1838 الصادربتاريخ 7 أكتوبر 2008،القرار 1846 في 2 ديسمبر 2008،القرار 1851 في 16 ديسمبر 2008،القرار 1897 في30 نوفمبر 2009،القرار 1918في 27 أفريل 2010...

19-راجع هاتين الفقرتين من القرار 1816 في الوثيقة: S/Res/1816(2008)

20-راجع الفقرة 7 من القرار 1816في الوثيقة نفسها .

21-انظر نص المادة 100، و المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .

22-Tullio Treves : " Piracy, law of the sea, and use of force : Developments of the coast of Somalia",European journal of international law,vol 20, N°2, 2009, P 404 .

23-راجع الفقرة 7 (أ) من القرار 1816 و الفقرة 10 (أ) من القرار 1846.

-انظر أيضا :عادل عبد الله المسدى :" الحرب ضد الإرهاب و الدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي"، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2006،ص ص 145- 147

24 - Tullio Treves, Art.pré, p 405

25-القرار 1851، تم تبنيه بالإجماع في 16 ديسمبر 2008، أثناء الجلسة 6046، كان قد تقدم بمشروعه كل من : إسبانيا، وبلجيكا،و بنما، وكوريا، وفرنسا،و كرواتيا، وليبيريا، والولايات المتحدة الأمريكية،و اليونان . انظر الوثيقة :S/PV. 6046 , P 2.

26-حول حادثة السفينة Le ponant يراجع:

Panossian .A : "L'affaire du ponant et le renouveau de la lutte internationale contre la piraterie",Revue générale de droit international public,VOL 112, 2008, PP 661,662 .

27 -Philippe Weckel : « L'affaire du ponant : La tolérance d'une situation contraire à son droit », sur le site web :http : // www.sfdi.org/actualities/2008/sentinelle%20145.htm.securitemer4

28-أبو الخير أحمد عطية:" الجوانب القانونية لمكافحة القرصنة البحرية "، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 31.

29-انظر الفقرة 10 من القرار 1846 في الوثيقة : S/Res/1846(2008)

30-انظر القرار 1897 في الوثيقة : S/Res/1897(2009)

31-راجع الفقرة 9 من القرار 1816، الفقرة 11 من القرار 1846، الفقرة 10 من القرار 1851، الفقرة 8 من القرار 1897 .

32-يقصد بالمطاردة الحثيثة، كل تعقب للسفن الأجنبية التي ارتكبت عملا يعد خرقا لأحكام و قوانين الدولة الساحلية، تقوم به السفن الحربية أو العامة التابعة للدولة الساحلية، بعد إطلاق إشارات تحذيرية، إذا توافرت لديها أسباب معقولة لذلك، شريطة أن يتم هذا الانتهاك في المياه الداخلية أو الأرخبيلية أو الإقليمية أو المنطقة المتاخمة أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية . انظر : حسين حنفي عمر:" احتجاز و تفتيش سفن القرصنة و الإتجار بالمخدرات و المخالفة لحق المرور البريء (حق الملاحة الدولية بين النظرية و التطبيق) "، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص ص 296، 297.

33-انظر تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن 1846، في الوثيقة: S/2009/590 , P 5

34-يقصد بالمرور البريء: الملاحة النشطة و المعتادة و المتواصلة للسفن الأجنبية داخل المياه الإقليمية للدول الساحلية، راجع في ذلك : حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 85.

35-انظر : الفقرة 8 من القرار1816، و الفقرة 13 من القرار1846، و الفقرة 10 من القرار 1897 .

36-Eva Strickman : "EU and NATO efforts to counter piracy off Somalia :Adro in the Ocean ?",ISIS Europe – October 2009, p2.

37-Silva Mario : "Somalia :State failure, piracy, and the challenge to international law", Virginia journal of international law, Vol 50, N° 3, 2010, pp 573,575 .

38-انظر تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن 1846 (2008) في الوثيقة : S/2009/590,parag20.

39-أنظر الموقع الإلكتروني الآتي :http:// www.defensenews.com/story.p.hp?i=4671661.

40- لمزيد من التفاصيل حول هذه العملية يراجع موقع حلف الناتو على :

http://www.afsouth.nato.int/organization/cc-MAR-Naples/operation/allied-provider/background.html.

41-Silva Mario,Art.pré,p 576.

42-انظر تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن 1846 (2008) في الوثيقة: S/2009/146,parag26.

43-راجع ما جاء على لسان المتحدث الرسمي باسم الحلف على الموقع الإلكتروني الآتي:

http://www.manw.nato.int/pdf/oap/snmg1-2009-11.pdf.

44-انظر تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن 1846 (2008) في الوثيقة: S/2009/590,parag22.

45-انظر الموقع الإلكتروني الآتي :http:// www.naval-tecnology.com/news/news79146.html.

46- Silva Mario,Art.pré,p 578.

47-انظر تقرير الأمين العام السابق الإشارة إليه في الوثيقة :S/2009/590,parag25